

شرح السيوطي لسنن النسائي

208 - إن امرأة كانت تهراق الدم قال بن مالك هذا من زيادة أل في التمييز وقال بن الحاجب في أماليه يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق والنصب على التمييز أو توهم التعدي أو بفعل مقدر وهو الأوجه كأنه لما قيل تهراق قيل ما تهريق قال تهريق الدم مثل ليبيك يزيد ضارع لخصومه وإن اختلفا في الاعراب ومثله كثير في كلامهم اه وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبر